

مجلس الشورى

يتبع جدول أعمال الجلسة السادسة

الاثنين ٢٠١٢/١١/١٩ م

الساعة ٩:٣٠ صباحاً

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الثالث

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض
أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة
٢٠٠٢م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية،
والمقدم من سعادة العضو رباب عبدالنبي
العريض.



التاريخ: 31 أكتوبر 2012م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى
الموقر


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التاسع للجنة الشؤون التشريعية
والقانونية حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (46)
لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، والمقدم من سعادة الأستاذة رباب
عبدالنبي العريض.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

دلال جاسم الزايد
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



المرفقات:

1. تقرير اللجنة حول الاقتراح المذكور.
2. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، والمقدم من سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض
3. مرنيات المجلس الأعلى للقضاء بشأن الاقتراح بقانون.
4. مذكرة بخصوص الاقتراح بقانون مقدمة من سعادة الأستاذة لولو العوضي.
5. مذكرة بخصوص الاقتراح بقانون مقدمة من سعادة الأستاذة جميلة نصيف.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثالث
الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : ٣١ أكتوبر ٢٠١٢ م

التقرير التاسع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون
الإجراءات الجنائية

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم
(٣٠٣ ص ل ت ق / ٣ - ١١ - ٢٠١١) المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ٢٠١١ م، والذي تم بموجبه
تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٦)
لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، والمقدم من سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي
العريض، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم
عرضه على المجلس، وقد رفعت اللجنة تقريرها بهذا الخصوص.

كما استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى
رقم (٥٣١ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣) المؤرخ في ١٧ أكتوبر ٢٠١٢ م، من دور الانعقاد

العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة النظر في تقريرها الخاص بالاقترح، والذي لم يفصل فيه المجلس خلال الدور الثاني من الفصل التشريعي الثالث.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(1) تدارست اللجنة الاقتراح المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماعات التالية:

1. الاجتماع الثاني عشر المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر 2011م.
2. الاجتماع الرابع عشر المنعقد بتاريخ 25 ديسمبر 2011م.
3. الاجتماع الثاني والعشرون المنعقد بتاريخ 29 يناير 2012م.
4. الاجتماع السابع والعشرون المنعقد بتاريخ 29 فبراير 2012م.
5. الاجتماع الثامن والعشرون المنعقد بتاريخ 4 مارس 2012م.
6. الاجتماع الثاني والثلاثون المنعقد بتاريخ 25 مارس 2012م.
7. الاجتماع الثالث والثلاثون المنعقد بتاريخ 28 مارس 2012م.
8. الاجتماع الرابع والثلاثون المنعقد بتاريخ 1 أبريل 2012م.
9. الاجتماع الخامس والثلاثون المنعقد بتاريخ 11 أبريل 2012م.

(2) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقترح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

- مرييات المجلس الأعلى للقضاء بشأن الاقتراح بقانون. (مرفق)
- مذكرة بخصوص الاقتراح بقانون مقدمة من سعادة الأستاذة لولوة العوضي. (مرفق)
- مذكرة بخصوص الاقتراح بقانون مقدمة من سعادة الأستاذة جميلة نصيف. (مرفق)

(3) دعت اللجنة إلى اجتماعها الرابع عشر، والثاني والعشرين وزارة العدل والشؤون الإسلامية

والأوقاف، وقد حضر الاجتماعين:

1. الأستاذ سعيد محمد عبدالمطلب مستشار قانوني بالوزارة.

• شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

1. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي مقدمة الاقتراح:

بينت سعادة الأستاذة رباب العريض أن الحبس الاحتياطي هو سلب لحرية المتهم مدة من الزمن، دون أن يعطي قانون الإجراءات الجنائية المتهم فرصة لاستئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً، أو الأوامر الصادرة بمد الحبس الاحتياطي سواء صدرت عن قاضي المحكمة الصغرى

الجنائية أو المحكمة الكبرى الجنائية الاستئنافية منعقدة في غرفة المشورة، مما يترتب عليه عدم التوازن بين مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم.

إضافة إلى أن القوانين والمواثيق الدولية نصت على أنه لا يجوز استجواب المتهم إلا بدعوة محاميه للحضور إن وجد، كما نصت على توفير ضمانات للمتهم في جنابة بتوفير محامٍ للدفاع عنه أمام محكمة الجنايات، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية، في حين أغفل وجوب أن يكون للمتهم في جنحة محامٍ، مما يتوجب معه تعديل قانون الإجراءات الجنائية.

ثالثاً: رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

- بينت الوزارة أنه استناداً للمادة (92) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، والتي تنص على تقديم الاقتراحات بقوانين من أعضاء المجلس مرفقاً بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها، إلا أن هذه القاعدة لم تتواجد في المذكرة الإيضاحية المرفقة بالاقتراح بقانون، بالإضافة إلى أن المذكرة الإيضاحية تُقر أن الحبس الاحتياطي شرع لمصلحة المجتمع، في حين أن الاقتراح يرمي إلى تغليب مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع.

- أبدى ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف موافقة الوزارة على الاقتراح بقانون من حيث المبدأ، وخاصة بشأن استئناف قرار مد الحبس الاحتياطي.

ورأت الوزارة أن يُكتفى بتعديل المادة (158) من قانون الإجراءات الجنائية، بإضافة إعطاء المتهم الحق في استئناف قرار الحبس الاحتياطي، دون الحاجة إلى التكرار في المواد الأخرى. وقد وعدت الوزارة بتقديم مريئتها بشأن الاقتراح بقانون خلال أسبوع من تاريخه.

- أن تعديل المادة (134) استناداً إلى الاقتراح يوجب وجود محامٍ في مرحلة التحقيق لكونه ضماناً للمتهم في حالات استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، فإذا لم يكن للمتهم محامٍ وجب على النيابة العامة أو قاضي التحقيق ندب محامٍ للمتهم، وترى الوزارة أن دعوة محامٍ للمتهم في فترة التحقيق تستغرق وقتاً طويلاً مما يمد فترة حبس المتهم لحين مثول المحامي، وعلى وجه الخصوص في قضايا الجرح التي تعد القضايا الأكثر شيوعاً، مما سيؤدي إلى تعطيل إجراءات التحقيق في عدد كبير من القضايا، مبيناً أن تعديل المادة (134) بإضافة شرط حضور المحامي في الجرح يتعارض مع قانون الإجراءات الجنائية، فانتداب محامٍ أثناء التحقيق في الجرح غير وجوبي.

- بين ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف أنه تم حذف عبارة من المادة (134) (ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة العامة، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر)، والتي تعطي المحامي الحق في التحدث، وإلا اعتبر التحقيق باطلاً، فالقاعدة العامة للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا

جميع إجراءات التحقيق، طبقاً لأحكام المادة (84) من قانون الإجراءات الجنائية، وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكاتها.

- أبدت الوزارة رأيها بشأن المادة (147) التي أعطت المتهم الحق في استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة، أو من قاضي التحقيق بجبسه احتياطياً، ومد الحبس الصادر من المحكمة الصغرى الجنائية، مبينةً أنه في حال الأخذ بهذا التعديل سيبتج عنه تعارض، حيث إن الاستئناف الصادر عن النيابة بجبس المتهم يكون في المحكمة الجنائية الكبرى، والمسألة ذاتها تتكرر في المادة (148).

- أما بخصوص المادة (158) المتعلقة بالإفراج المؤقت عن المتهم، إذا عرض على قاضي التحقيق خلال سبعة أيام، وأمر بالإفراج عنه، النيابة تستأنف هذا القرار، فقد بين ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف أن النصوص النافذة في القانون تحقق الضمانة للمتهم، وليس هناك حاجة لأي تعديل.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 ومذكرته الإيضاحية، كما استمعت إلى ملاحظات المستشار القانوني لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بشأن الاقتراح بقانون المذكور، واطلعت على رد المجلس الأعلى للقضاء الذي انتهى إلى عدم وجود مبررات كافية لتقديم الاقتراح

بقانون، كما اطلعت على المرئيات المقدمة بشأنه من كل من سعادة الأستاذة جميلة نصيف عضو اللجنة، وسعادة الأستاذة لولوة العوضي عضو المجلس، والتي تضمنت الكثير من الملاحظات المهمة على ما جاء في مواد الاقتراح بقانون. وفي الوقت الذي تتفق فيه اللجنة - من حيث المبدأ- مع من استمعت إليهم من أعضاء اللجنة بشأن أهمية الأخذ بفكرة إعطاء المتهم فرصة لاستئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً، أو الأوامر الصادرة بمد الحبس الاحتياطي التي أخذ بها الاقتراح بقانون، إلا أن اللجنة من ناحية أخرى ومتفقة في ذلك مع المرئيات المقدمة بشأن الاقتراح بقانون من بعض أعضاء اللجنة وأطراف أخرى، دعت سعادة مقدمة الاقتراح إلى الأخذ بهذه المرئيات وتعديل الاقتراح بقانون في ضوءها. وقد استجابت بالفعل إلى الأخذ ببعض تلك المرئيات والملاحظات وقدمت نسخة جديدة للاقتراح بقانون وهي النسخة المرفقة بتقرير اللجنة. ومع ذلك ترى اللجنة أن الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة لا يزال محل نظر وذلك للأسباب الآتية:

1- إن جانباً من الهدف من الاقتراح بقانون قد تحقق في مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، المرافق للمرسوم رقم (124) لسنة 2011م (تقليل مدة الحبس الاحتياطي للمتهم، ومنحه حق التظلم)، والذي ما زال قيد الدراسة لدى السلطة التشريعية، وذلك فيما يتعلق بتقليل مدة الحبس الاحتياطي، وحق المتهم في الاستئناف.

2- إن تعديل المادة (134) بما يوجب وجود محامٍ في مرحلة التحقيق، وانتداب محامٍ إن لم يكن للمتهم محامٍ في مرحلة التحقيق يستغرق وقتاً طويلاً، مما يترتب عليه إطالة مدة بقاء المتهم في الحبس لحين مثول المحامي. هذا إلى جانب أن انتداب محامٍ في قضايا الجرح التي تعتبر أكثر القضايا شيوعاً، سيؤدي إلى تعطيل إجراءات التحقيق في عدد كبير من القضايا، وسيشكل عبئاً مالياً على الدولة التي ستتحمل دفع مستحقات المحامين المتدينين. كما أن المتهم قد لا يوافق على المحامي المنتدب مما يعطل التحقيق و يفرض قبول المتهم للمحامي المنتدب، إضافة إلى أن التحقيق أساساً في الجرح غير وجوبي على النيابة العامة بموجب المادة (81) من قانون الإجراءات الجنائية.

3- تعديل المادة (147) إذ قرر حق المتهم في الطعن على أمر الحبس احتياطياً أو بمده، والمحكمة المختصة بنظر الطعن، إلا أنه لم يحدد المدة التي يجوز الطعن فيها على الأمر، كما لم يحدد تاريخ بدء حق المتهم في الطعن، فهل سيكون من تاريخ إعلان المتهم بأمر الحبس أو من تاريخ صدوره؟

لكل ذلك أجهت اللجنة إلى رفض الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بالأكثرية.

خامساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

1. الأستاذة جميلة علي نصيف
2. الأستاذ محمد هادي الحلواجي
- مقررًا أصلياً.
- مقررًا احتياطياً.

سادساً - توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:
- رفض الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، والمقدم من سعادة الأستاذة رباب عبدالنبي العريض.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد
رئيس اللجنة


جميلة علي سلمان
نائب رئيس اللجنة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثاني الاقتراح

دور الانعقاد العادي الثالث
الفصل التشريعي الثالث



الرقم: ٥٣٣ ص ل ت ق / ف ٣ د

التاريخ: ١٧ أكتوبر ٢٠١٢

**سعادة العضو دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لسعادتك عددا من التقارير المرفوعة سابقاً من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، لإعادة النظر فيها بعد التشكيل الجديد للجنة، وللجنة الجديدة أن تكتفي في شأنها بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة:

• تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم ٣٤ مكررا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦م (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

• تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص مشروع قانون بشأن منح رتب إضافية لأصحاب الخدمات الطويلة من موظفي الحكومة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

• تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٢٩)



من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

• تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص المرسوم بقانون رقم
(٣٥) لسنة ٢٠١٠م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية، الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م.

• تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص مشروع قانون بتعديل
بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢)
لسنة ٢٠٠٢م (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

• التقرير التكميلي للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص المرسوم
بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٠)
لسنة ٢٠٠٦م بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية.

• تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص الاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار
قانون الإجراءات الجنائية، والمقدم من سعادة العضو السيدة رباب
عبد النبي العريض.

• تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص الاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٧٦) من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون




رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خالد حسين المسقطي، جمال محمد فخرو، د. ندى عباس حفاظ، هالة رمزي فايز، د. بهية جواد الجشي.

• تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص الاقتراح بإنشاء لجنة نوعية دائمة بمجلس الشورى بمسمى " لجنة حقوق الإنسان "، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور صلاح علي محمد، خليل إبراهيم الذوادي، عبدالرحمن محمد جمشير، أحمد إبراهيم بهزاد، منيرة عيسى بن هندي، حمد مبارك النعيمي، الدكتورة عائشة سالم مبارك، هالة رمزي فايز.

يرجى التفضل بإعادة النظر في التقارير المشار إليها آنفاً، ورفع التقارير بشأنها في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخه، تمهيداً لعرضها على المجلس الموقر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ٣٠٣ ص ل ت ق / ٣ - ١١ - ٢٠١١
التاريخ: ٢٢ نوفمبر ٢٠١١ م

**سعادة السيدة / دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،


يطيب لي أن أرفق لكم الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية و المقدم من سعادة السيدة رباب عبدالنبي العريض عضو مجلس الشورى.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم عرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


**علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى**





التاريخ: 1 أبريل 2012م

الموقر

صاحب المعالي / رئيس مجلس الشورى

تحية وتقدير ،،،

الموضوع / اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون

رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

نرفق لمعاليتكم إقتراح بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار

قانون الإجراءات الجنائية - والمذكرة الإيضاحية للإقتراح.

وتفضلوا بقبول وأفر الإحترام والتقدير،،،،،

مقدمة الإقتراح العضو/

رَبَابِ الْعَرِيضِ




أولاً: - المذكرة الإيضاحية

الحبس الإحتياطي هو سلب لحرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصطلحته وفق ضوابط قررها القانون - فهو إجراء تحفظي قبل المتهم قصد به مصلحة التحقيق وبالتالي فهو ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق - ولم يعط قانون الإجراءات الجنائية للمتهم إستئناف الأمر الصادر بحبسه إحتياطياً بل على العكس فقد أعطى المشرع للنيابة العامة الحق في إستئناف القرار الصادر من قاضي التحقيق في جناية بالإفراج عن المتهم المحبوس إحتياطياً ولكن هل من المقبول ألا يوازن المشرع بين مصلحة التحقيق من ناحية ومصصلحة المتهم الذي قد يكون قد إرتكب الفعل للمرة الأولى مثلاً - أو قد يكون التحقيق متوقفاً مثلاً على ضم تقرير من جهة حكومية لا يستطيع المتهم التأثير على هذه الجهة فالقول بأن حبس المتهم لمصلحة التحقيق أو لحين ورود التقرير أمراً مجحفاً بالمتهم فكل هذه الحالات تستدعي تغليب مصلحة المتهم على مصلحة التحقيق - لأن إرتكاب المتهم للفعل للمرة الأولى وحبسه إحتياطياً يؤدي إلى إختلاطه مع آخرين قد يكونوا معتادي إجرام يكتسب منهم المتهم بعض السلوكيات التي قد تؤثر سلباً على سلوكه بعد خروجه من التوقيف .

وما سقناه من أمثلة هي قليلاً من كثير على حالات لا تكون هناك فيها ضرورة لحبس المتهم إحتياطياً على ذمة القضية .

ولتحقيق التوازن بين مصلحة التحقيق ومصصلحة المتهم أيضاً كان من الضروري أن يمنح المشرع للمتهم الحق في أن يستأنف الأمر الصادر من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق بحبسه إحتياطياً وكذا الحق في إستئناف الأوامر الصادرة بمد الحبس الإحتياطي سواء صدرت هذه الأوامر من قاضي المحكمة الصغرى الجنائية أو من المحكمة الكبرى الجنائية الإستئنافية منعقدة في غرفة المشورة .

كما أن من الضمانات التي قررتها القوانين والمواثيق الدولية أنه لا يجوز إستجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد كما




تضمنت القوانين والمواثيق الدولية أن من الضمانات المقرره للمتهم في جنائية وجوب أن يكون له محامي يدافع عنه في الجنايات وقد نص على ذلك قانون الإجراءات الجنائية .
 وحيث أن الدستور قد نص صراحة في المادة (20) علي أن المتهم برىء حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون - وأن حق الدفاع يقتضي أن يكون للمتهم محامي في مرحلة التحقيق - كما أن من حق الدفاع أيضاً أن يكون للمتهم الحق في إستئناف أوامر الحبس التي تصدر بحقه.

ولما كانت السياسات الجنائية الحديثة في القوانين المقارنة قد إتجهت إلى إستبدال الحبس الإحتياطي بتدابير أخرى مثل منع المتهم من إرتياد أماكن معينه أو منعه من مغادرة مسكنه فقد رأيت أن في الأخذ بهذه النهج فيه تحقيق للصالح العام فمن ناحية يؤدي هذا النظام إلى عدم إختلاط المتهم - الذي قد يتضح من سلوكه أو من ظروف الجريمة أنه ليس من معتادي الإجرام ببعض المتهمين قد يؤثروا بهذا الإختلاط على سلوكه - كما أنه يحقق أيضاً مصلحة للدولة في عدم تحميلها أعباء إيواء هؤلاء المتهمين.

مقدمة الإقتراح العضو /

رَبَابِ الْعَرِيضِ



اقتراح بقانون رقم () لسنة 2011

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون

رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

- بعد الإطلاع على الدستور.

- وعلى المرسوم بقانون (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته.

- وعلى المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

- وعلى القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

- أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.



المادة الأولى :-

يستبدل بنصوص المواد (134 و 147 و 148 و 158) من قانون الإجراءات الجنائية


الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 النصوص الآتية :

مادة - 134 -

" في غير حالتي التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته عضو النيابة العامة أو قاضى التحقيق في المحضر لا يجوز في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور "

" وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قسم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به عضو النيابة النيابة أو قاضى التحقيق كما يجوز لمحامية أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار.


وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على عضو النيابة العامة أو قاضى التحقيق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً".



مادة - 147 -

" الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة أيام التالية لتسليم المتهم لها. وإذا رأت النيابة العامة أو قاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطي وجب قبل إنقضاء مدة السبعة أيام أن تعرض الأوراق على قاضي المحكمة الصغرى ليصدر أمره بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبه لا يزيد مجموعها على ثلاثون يوماً ويشترط أن لا تزيد المدة الواحدة على خمسة عشر يوماً أو بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة ".
" وفي الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات يكون للنيابة العامة سلطات قاضي المحكمة الصغرى المنصوص عليها في الفقرة السابقة".


" وللمتهم إستئناف الأمر الصادر من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق بحبسه إحتياطياً وللنيابة العامة إستئناف الامر الصادر من قاضي التحقيق بالافراج عن المتهم يرفع الإستئناف أمام المحكمة الكبرى المدنيه منعقدة في غرفة المشورة ويفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة
ولا يجوز التقرير بالإستئناف أكثر من مرة خلال المدة الواحدة.

مادة - 148 -

إذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة وجب قبل إنقضاء المدة سألفة الذكر إحالة الأوراق إلى المحكمة الكبرى المدنية منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على ثلاثون يوماً إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة وإذا إنقضت على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور يتعين عرض الأمر على النائب العام وذلك لإتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للإنتهاء من التحقيق. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل إنتهاء هذه المدة ، فإذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على ثلاثون يوماً قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وللمتهم إستئناف الأمر الصادر بمد الحبس الصادر من المحكمة الكبرى المدنية أو المحكمة المختصة حسب الأحوال وللنيابة العامة إستئناف الامر الصادر بالافراج عن المتهم ويرفع الإستئناف أمام محكمة الإستئناف العليا المدنية منعقدة في غرفة المشورة ولا يجوز التقرير بالإستئناف أكثر من مره خلال المدة الواحدة.

مادة - 158 -

لقاضي المحكمة الصغرى أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بمد الحبس وتراعي في ذلك أحكام المواد من (150) إلى (154).



وللنيابة العامة في الجنايات أن تستأنف الأمر الصادر من قاضي المحكمة الصغرى بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج قبل الفصل في الاستئناف ويرفع الاستئناف بتقرير إلى المحكمة الكبرى المدنية منعقدة في غرفة المشورة ويفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ التقرير به ولا يجوز التقرير بالاستئناف أكثر من مرة خلال المدة الواحدة. وللمحكمة أن تأمر بمد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر في المادتين (147) (148).

المادة الثانية:-

تضاف الي قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 مادة جديدة برقم (159) مكرر نصها الاتي :

يجوز للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً من الحبس احتياطياً أمراً بأحد التدابير الآتية :-

1- إلزام المتهم بعدم مغادرة مسكنه

2- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمركز الشرطة في أوقات محددة.

3- حظر إرتياد المتهم أماكن محددة

فإذا خالف المتهم الإلتزامات التي يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطياً ويسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها وإستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي.

KINGDOM OF BAHRAIN

SHURA COUNCIL

Rabab Abdulnabi Salem Al Arayedh

Member of Shura Council



مملكة البحرين

مجلس الشورى

رَبَاب عَبْدِالنَّبِيِّ سَالِمِ العَرِيضِ

عضو مجلس الشورى

المادة الثالثة:-

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثالث

مرئيات المجلس الأعلى للقضاء بشأن الاقتراح بقانون

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الثالث



رقم الكتاب : رت م ق / ١٥٦ / ٢٠١١ م
التاريخ : ٣٠ محرم ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٢٦ ديسمبر ٢٠١١ م

معالي الأخ علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

رداً على خطاب معاليكم رقم ٤٢١ ص و ع د/٢-١٢-٢٠١١ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ٢٠١١ بشأن حضور اجتماع اللجنة لمناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

يطيب لي أن أرفق لمعاليكم مذكرة برأي المجلس حول الاقتراح المذكور أعلاه، ونعتذر عن عدم حضور من يمثلنا في الاجتماع المذكور وذلك لضيق الوقت.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رئيس محكمة التمييز

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وأود		
25 DEC 2011		
الرقم: الوقت:!		

أولاً: بخصوص التعديل المقترح ادخاله على المادة ١٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية.

النص يقترح ان يندب المحقق محامياً للمتهم في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً قبل استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وذلك إذا لم يكن له محامياً أو لم يحضر محاميه بعد دعوته = والملاحظة على هذا التعديل.

١- أن الأصل هو حرية المتهم في الاستعانة بمدافع فله أن يقرر ما إذا كان يستعين بمدافع أو لا يستعين وله أن يختاره بحرية وله أن يستعين به في بعض مراحل الدعوى دون البعض ولا يرد على ذلك إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على وجود مدافع كحالة المتهم في جناية احيلت إلى محكمة الجنايات حيث يكون المتهم معرضاً لعقوبة شديدة فيخشى أن يعوقه الاضطراب النفسي عن ابداء دفاعه على النحو الذي يكفل السير السليم في الدعوى أما في مرحلة التحقيق معه فإنه فضلاً عن أن الدستور في المادة ٢٠ منه لم يتطلب بندب محام مع المتهم سواء في جنحة أو جناية أثناء التحقيق معه إذ أن له أن يتدارك ما يكون قد فاتته من دفاع أمام المحكمة التي تنظر أمامها الدعوى ، وقد أوجبت المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات الجنائية على المحكمة اثناء نظر الجناية أن تندب محامياً لمن ليس لديه محام يدافع عنه نظراً لخطورة العقوبة المقررة للجنايات والملفت في التعديل المقترح أنه يتطلب ندب محام للمتهم في جنحة قبل استجوابه أو مواجهته بغيره من الشهود ولا يتطلب ذلك عند إحالته إلى المحاكمة أمام محكمة الجنح رغم انها جهة الحكم وليست جهة التحقيق . ولذلك فان التعديل المقترح في هذا الخصوص لا مبرر مقبول له.

٢- بالنسبة للحبس الاحتياطي.

الحبس الاحتياطي اجراء اقتضته مصلحة التحقيق وتقدير وجود تلك المصلحة مرهون بسلطة التحقيق وهي الاقدر من غيرها على تقدير ذلك ، وفي المقابل فقد حدد المشرع المدد التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي ولا يجوز لجهة التحقيق أن تتجاوزها دون عرض الامر على الجهات التي نص عليها القانون تحفيزاً لها على انهاء التحقيق في الوقت الملائم ، والافق ترك هذا التقدير للجهة التي قررت الحبس أو أمرت بمدته ذلك ان تلك الجهة لا تأمر بالحبس أو بمدته إلا بعد سماع أقوال المتهم والذي يحق له أن يبدي أمامها ما يعن له من دفاع دون ملاحظتها باستئنافات منه سواء بالنسبة لقرار الحبس أو مده.

على أنه من الملاحظ بالنسبة لما ورد من تعديل مقترح بالنسبة للمادة ١٤٨ إجراءات جنائية من أن للنيابة العامة استئناف الامر الصادر بمد الحبس فهو لا محل له ذلك ان للنيابة العامة الحق دائما طبقاً للمادة ١٤٩ من ذلك القانون أن تأمر بالأفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً طالما أن الدعوى لم يتم إحالتها إلى المحكمة المختصة.

ولذلك فإن الاقتراح بتعديل مواد الحبس الاحتياطي لا مبرر له.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الرابع

مذكرة بخصوص الاقتراح بقانون مقدمة من
سعادة الأستاذة لولة العوضي

دور الانعقاد العادي الثالث
الفصل التشريعي الثالث



٢٠١١/١٢/٤

المحترمة

سعادة الأستاذة دلال جاسم الزايد
رئيسة اللجنة التشريعية والقانونية
مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع/ الاقتراح الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه - وإلى ما أثير أثناء عرض الاقتراح المذكور في جدول أعمال الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ وعلى الرغم من إقرار المجلس بإحالة الاقتراح إلى اللجنة التشريعية فإنني أورد ملاحظاتي القانونية الشكلية والموضوعية بالنسبة لهذا الاقتراح.

أولاً: في الشكل:

تنص المادة ٩٢ من اللائحة الداخلية للمجلس على التالي:
" تقدم الاقتراحات بقوانين من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصاغة ومحددة بقدر المستطاع ،
ومرفق بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراحات والمبادئ
الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها ولا يجوز أن يوقع الاقتراح أكثر من خمسة
أعضاء.



وتنص المادة ٩٤ من ذات اللائحة على (يحيل الرئيس الاقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي في فكرته وللجنة إلخ
وينترتب على ما تقدم أنه إذا رأى رئيس المجلس طبقاً للمادة ٩٣ ان الاقتراح قد استوفى الشكل المطلوب أن يحيله إلى اللجنة مباشرة دون إيراده في جدول أعمال المجلس ، إذ لم يرد في اللائحة نص يوجب ذلك أو يجيزه كحد أدنى - إذ وردت الأحكام الخاصة بجدول الأعمال في المادة ١٨ بأن جدول أعمال المجلس يتضمن مشروعات القوانين وليس اقتراحات القوانين من الأعضاء إذ أن تلك الاقتراحات تحكمها نصوص المواد ٩٢، ٩٣، ٩٤ وعليه فإن إدراج الاقتراح في جدول أعمال المجلس ضمن بند الرسائل ومن ثم إقرار إحالته إلى اللجنة التشريعية يكون قد جاء في غير محله.

هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن هذا الاقتراح بقانون لم تتوافر بالنسبة له الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة ٩٣ وأهمها بيان النصوص الدستورية التي جاء اقتراح التعديل للموائمة معها وهي هنا مبدأ المساواة في المراكز القانونية والواقعية بين النيابة العامة والمتهم أمام القانون وفي القانون وهو ما أشارت إليه المذكرة ضمناً حيث اشترطت التوازن وأن يمنح المشرع المتهم الحق في الاستئناف تماماً كما هو الشأن مع النيابة بما يعني معه أن أساس هذا الاقتراح هو مبدأ المساواة.

ورد المذكرة الإيضاحية عبارة عامه ومجهله إذا أشارت إلى أن التعديل يتفق وما قرره القوانين والمواثيق الدولية المتمثلة في منع استجواب المتهم أو مواجهته بغيره على النحو الوارد تفصيلاً في الصفحة رقم ١١ من جدول أعمال الجلسة المنعقدة في ٢٨/١١/٢٠١١ بما



لزومه اشتراط ذات الأمر في الجنحة تماماً كما هو في الجناية ولم توضح المذكرة الموثيق والقوانين الدولية بما لازمه ضرورة التوضيح ذلك أن هناك العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي ليست البحرين طرفاً فيها.

كما يوجب أيضاً تحديد الاتفاقيات التي أنظمت إليها البحرين أو صدقت عليها وتحديدها بالإضافة إلى تحديد النص الذي يوجب أن يكون للمتهم في جنحة محام؟؟؟ ذلك أنني وبيحث دقيق لم أجد أي من الاتفاقيات الدولية التي انظمت إليها البحرين أو صدقت عليها نص يوجب ذلك بل أن المادة ١٣ من العهد الدولي الأول لحقوق الإنسان السياسية والمدنية الذي انضمت إليه مملكة البحرين تنص على حرية المتهم في اختيار محاميه إضافة إلى ما تقدم فإن:

– أغلب الدعاوي الجنائية المنظورة حالياً أمام المحاكم تتعلق بالجنح وبالتالي فإن القول بوجود حضور محام مع المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة قول يترتب عليه إضافة أعباء مالية على المتهمين أولاً وعلى الميزانية العامة ثانياً، كما أنه يتطلب وفرة في عدد المحامين وعليه فإن الأمر يستدعي أولاً الوقوف على عدد الجنح التي تنظرها المحاكم.

– الاقتراح المقدم منح وكيل النيابة – سلطة تعيين محام للمتهم في جنحة؟؟ لأن الاقتراح وكما جاء بمذكرته الإيضاحية قد جمع بين عضو النيابة وقاضي التحقيق تحت مسمى – المحقق – وعليه فإن الأخذ بهذا الاقتراح يترتب عليه بالإضافة إلى وفرة عدد



المحاميين انتظارهم في الطابور في النيابة العامة لأختيارهم وفي ذلك إساءة للمهنة التي يمثلونها.

كما سوف يترتب على الأخذ بهذا الاقتراح طبقاً لما جاء بالمادة ١٣٤ بطلان المحاكمات الجنائية في الجرح إذا لم يحضر مع المتهم محامياً كما هو الشأن بالنسبة للجناية.

بالإضافة إلى ما تقدم فإنني أورد الملاحظات التفصيلية على مواد الاقتراح على النحو التالي:

المادة ١٣٤ :

هذه المادة قصر التعديل فيها على إضافة عبارة " وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً" هذا التعديل غير مطلوب وذلك لأن العقوبة المقضي بها في الجرح ليست من الجسامة وهي الحبس أو الغرامة الذي لا يقل عن عشرة أيام ولا يزيد عن ثلاث سنين بينما عقوبة الجناية قد تصل إلى حد الإعدام والسجن المؤبد مدى الحياة أو المؤقت الذي لا يقل عن ثلاث سنين ولا يزيد عن ١٥ عاماً وأن حضور المحامي مع المتهم في التحقيق في الجنايات الهدف منه تطمين المتهم وصوناً لحرية اندفاع لجسامة العقوبة.

كما أن عبارة وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً لا تتفق مع طبيعة التحقيقات وهذا فضلاً عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية لم تنص أو تستلزم ذلك بالإضافة إلى الأعباء المالية على المتهمين في الجرح دون مسوغ كما سبق شرحه.



المادة رقم ١٤٧:

أولاً: لم تعطى هي المادة للنيابة العامة الحق في الطعن على أمر الإفراج عن المتهم من قاضي المحكمة الصغرى الجنائية في حالة الجرح قياساً على حق المتهم.
ثانياً: لم تحدد المادة مدة إستئناف القرار ولا الكيفية التي يتم الإستئناف بالقياس على ما ورد بالمادة ١٥٨ إجراءات ومن ثم هناك قصور في نص المادة .
ثالثاً: طبيعة الأمر الصادر هو عبارة عن قرار صادر من جهة التحقيق وليس أمراً مسبباً للقول بالطعن عليه بالإستئناف وإنما الطريق القانوني السليم هو التظلم لدى النيابة العامة على النحو الوارد بنص المادة ١٤٩ إجراءات أو أمام قاضي المحكمة الصغرى أو المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشوره حسب الأحوال على النحو الوارد بنص المادة ١٥١ إجراءات (مما يترتب عليه تعطيل نصوص المواد سالفه الذكر)

٣. المادة ١٤٨ التعديل فيها يقتصر على العبارة التالية " وللنيابة العامة والمتهم استئناف الأمر الصادر بعد الحبس وفقاً للأحكام الواردة في المادة ١٤٧ وحيث أن المادة رقم ١٤٧ المحال عليها لم تشير إلى النيابة العامة كما لم تحدد مدة الاستئناف فإن الإحالة لا جدوى منها.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،

أ . لولوة العوضي
عضو مجلس الشورى



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الخامس

مذكرة بخصوص الاقتراح بقانون مقدمة من
سعادة الأستاذة جميلة نصيف

دور الانعقاد العادي الثالث
الفصل التشريعي الثالث



المحترمة

سعادة الاستاذة الفاضلة / دلال جاسم الزايد
رئيسة لجنة الشئون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : مرئياتنا حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم
(46) لسنة 2002 بأصدار قانون الاجراءات الجنائية

لاشك من ان مقترح التعديل على القانون والذي يهدف أساسا إلى تنظيم وسيلة للطعن أمام القضاء من أوامر الحبس الاحتياطي ، لما ينطوي على الحبس الاحتياطي من خطورة كونه إجراء ماس بالحرية وصدوره على نقيض أصل البراءة وما يترتب عليه من تقييد للحرية من غير حكم قضائي .

وانه وبالرجوع إلى القانون محل التعديل لم يمنح الحق للمتهم في الطعن على أمر الحبس ، ولكن عن طريق تقديم طلب من قبل المتهم للنيابة العامة بالإفراج وفقا للمادة (149) ، بالإضافة إلى المادة (179) والتي أعطت النيابة العامة حق الاستئناف ولو لمصلحة المتهم على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، في الحالات التي نص عليها الباب الثالث من قانون الإجراءات إذا ما باشر قاضي التحقيق التحقيق في الدعوى بناء على طلب النيابة وفقا للمادة (167) .

بينما أعطت للنيابة حق استئناف قرار الإفراج وفقا للمادة (158) الفقرة (2) من القانون .

فعليه لابد من تنظيم وسيلة للمتهم من الطعن على أمر الحبس أمام القضاء .
وإذ إن مقترح التعديل وارد على المواد (134،147،148،158) ، لذا يسرنا إن نتقدم بملاحظاتنا بالشكل التالي :

بالنسبة للمادة (134):


1- بالنسبة لاستبدال كلمة المحقق ب عضو النيابة العامة ، نرى الأصل من أن سلطة التحقيق وفقا لقانون الإجراءات لدى النيابة العامة وفقا للفصل الأول من الباب الثاني ، ولها إذا ارتأت في الجنايات والجنح ان تحقيق الدعوى بمعرفة



2- قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها جاز لها أن تطلب إلى رئيس المحكمة الكبرى المدنية ندب أحد قضاتها لمباشرة التحقيق وفقا للمادة (167) من قانون الإجراءات ، بعكس القانون المصري والتي تكون سلطة التحقيق لدى قاضي التحقيق ويجوز له إن يندب فيها غيره بما فيها النيابة العامة للقيام ببعض إجراءات التحقيق) ، فبالتالي نرى بأن البقاء على كلمة عضو النيابة هي الأفضل ، إضافة الا أن المواد محل التعديل لم تتضمن لفظة قاضي التحقيق في التعديل الوارد على المادة (147) .

3- أن وجود محامي في مرحلة التحقيق هو من ضمانات المتهم، والذي يرتب القانون بطلانا على عدم دعوة محامي المتهم لحضور التحقيق في حالة إعلان المتهم عن اسم محاميه ، إلا إن انتداب محامي في مرحلة التحقيق للمتهم في حالة عدم حضور محاميه قد يؤدي الى إشكاليات منها ما يتعلق بالوقت الذي قد يستغرقه التحقيق لحين استكمال إجراءات انتداب محامي بالإضافة الى أن ذلك قد يؤدي إلى إطالة مدة بقاء المتهم في الحبس لحين مثول المحامي وغيرها من الإشكاليات ، هذا من ناحية من ناحية أخرى ان انتداب محامي حتى بالنسبة للجنح وهي من أكثر الجرائم وقوعا سيؤدي الى تعطيل إجراءات التحقيق في عدد كبير من القضايا ، كما إن الدستور وفي الماد (20) الفقرة هاء نصت على (يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته) ونص المادة الدستوري شأنه شأن الدساتير والقوانين المقارنة لم يرتب البطلان على عدم وجود محامي للمتهم للدفاع عنه في الجنح بل ترك القانون والقوانين المقارنة حرية الاستعانة بمحامي في الجنح للمتهم نفسه ، في حين اوجبها في الجنايات بانتداب محامي في حالة عدم استعانتته بمحامي وذلك أمام المحكمة فقط وليس في مرحلة التحقيق .

4- وان كان دور المحامي في مرحلة التحقيق مهم اذ يقوم بمتابعة الإجراءات والتأكد من سلامتها ، او يوجه سؤال او تعليق لصالح المتهم الحاضر معه ، على أن يؤذن له من عضو النيابة وتسجيل ذلك في المحضر الا ان دوره عمليا ليس كدوره في مرحلة المحاكمة ، لذا أوجب المشرع الاستعانة بمحامي للمتهم بجناية للدفاع عنه أثناء المحاكمة ولا تسير المحكمة في المحاكمة دون محامي والا شاب المحاكمة البطلان .



5- كما اننا نقترح بأن يتضمن النص مايلي :

(يتعين على عضو النيابة أن يثبت في المحضر حضور محامي المتهم او دعوته للحضور أن وجد على أن تكون الدعوة في وقت مناسب يمكنه من الحضور ولا يقوم عضو النيابة بالاستجواب او المواجهة الا بعد مضي هذا الوقت) .

بالنسبة للمادة 147

لقد قررت المادة أحقية الطعن على أمر الحبس وحددت المحكمة المختصة بنظر الطعن دون تحديد المدة التي يطعن فيها بالأمر ، وهل تكون من تاريخ إعلانه للمتهم في حالة وجود ظروف عاقت حضور يصدر الأمر في غيبته فهل يكون الطعن من تاريخ علمه او من تاريخ صدور الأمر .

فنحن نرى من الضرورة بمكان اخذ تلك الملاحظات في عين الاعتبار تفاديا للإشكاليات القانونية والإجرائية عند التطبيق .

بالنسبة للمادة 148

في التعديل الوارد على الفقرة الأولى فيما يتعلق [بأحقية المتهم في استئناف الأمر الصادر بمد الحبس من قبل المحكمة الكبرى المنعقدة في غرفة المشورة) ، قد أحال التعديل (استئناف الأمر الصادر بمد الحبس وفقا للأحكام الواردة في المادة (147) ، فاذا كان يقصد بالإحالة لتلك المادة فيما يتعلق بالإجراءات او المدد فلا نرى أن المادة السالفة الذكر قد تضمنت ذلك إضافة إلى إن الفقرة الثالثة من المادة (148) قد حددت المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ومدة الاستئناف ب (48) ساعة من تاريخ صدور الأمر ، فعليه نرى :

أن المشرع المصري عندما قرر حق الطعن بالنسبة للحبس الاحتياطي ترك المدة مفتوحة للطعن بالنسبة للطاعن، ولكن استوجب الفصل في الطعن في أمر الحبس الاحتياطي او مده او الإفراج المؤقت خلال (48) ساعة من تاريخ رفع الطعن ، اذ نصت المادة (167) من قانون الإجراءات الجنائية على ((... وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده او الإفراج المؤقت خلال (48) ساعة من تاريخ رفع الطعن . فتأسيسا على ذلك نرى بأن المدة المحددة غير كافية خصوصا بالنسبة للمتهم ، الأمر بالنسبة للنيابة مقبول



لان ملف القضية في حوزتها ، بالإضافة أن تحديد مدة زمنية للفصل في الطعن أكثر مصلحة بالنسبة للمتهم وفقا لما ذهب إليه المشرع المصري .

بالنسبة للمادة (158)

- بالنسبة للتعديل الوارد على المادة في الفقرة الثانية والمتعلق باستئناف المتهم للأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس خلال (48) ساعة تبدأ من تاريخ صدور الأمر ، فنحن نرى إن هذا التعديل مكانه هو المادة 147 للارتباط ، وان وجودها في هذه المادة يخل بها وخصوصا أن المادة تتعلق بالطعن من قبل النيابة على قرار الإفراج .
- كما نرى ان المدة المقررة للاستئناف غير كافية بالنسبة للمتهم .
- كما أن الفقرة الثالثة فيها تكرار للفقرة الثانية فيما يتعلق بالمدة المقررة للاستئناف .

وتقبلوا جزيل التقدير،،،،

جميلة علي سلمان

11 / 15 / 11